

المجموع

الأم ولو استأجره رجلان ليحج عنهما فأحرم عنهما إحرامه عن نفسه لأنه لا يمكن الجمع بينهما ولا تقديم أحدهما على الآخر فتعارضاً وسقطا وبقي إحرام مطلق فانعقد له ولو استأجره رجل ليحج عنه فأحرم عنه وعن نفسه انعقد الإحرام عن نفسه لأنه تعارض التعيينان فسقطا وبقي إحرام مطلق فانعقد له الشرح هذه المسائل صحيحة ذكرها الشافعي والأصحاب كما ذكرنا المصنف وقد سبق بيان مسألة الإحرام بحجتين أو عمرتين في الباب الأول في مسألة لا يجوز الإحرام بالحج إلا في أشهره وذكرنا بعدها تعليل مذاهب العلماء فيها وأما مسألتنا الأجير فسبقتنا قريباً في الحال الثاني من الأحوال الثلاث التي في تعليق الإحرام بإحرام زيد وسبقتنا أيضاً في فصل الاستئجار للحج وإنا أعلم قال المصنف رحمه الله تعالى وإن أحرم بنفسك معين ثم نسيه قبل أن يأتي بنفسك ففيه قولان قال في الأم أن يقرن لأنه شك لحقه بعد الدخول في العبادة فيبني فيه على اليقين كما لو شك في عدد ركعات الصلاة وقال في القديم يتحرى لأنه يمكن أن يدرك بالتحري فيتحرى فيه كالقبلة فإذا قلنا يقرن لزمه أن ينوي القران فإذا قرن أجزاءه ذلك على الحج وهل يجزئه عن العمرة وإن قلنا يجوز إدخال العمرة على الحج أجزاءه عن العمرة أيضاً وإن قلنا لا يجوز ففيه وجهان أحدهما لا يجزئه لأنه يجوز أن يكون أحرم بالحج وأدخل عليه العمرة فلم يصح وإذا شك لم يسقط الفرض والثاني أنه يجزئه لأن العمرة إنما لا يجوز إدخالها على الحج من غير حاجة وههنا به حاجة إلى إدخال العمرة على الحج والمذهب الأول فإن قلنا إنه يجزئه عن العمرة لزمه الدم لأنه قارن وإن قلنا لا يجزئه عن العمرة فهل يلزمه دم فيه وجهان أحدهما لا دم عليه وهو المذهب لأننا لم نحكم له بالقران فلا يلزمه دم والثاني يلزمه دم لجواز أن يكون قارنا فوجب عليه الدم احتياطاً وإن نسي بعد الوقوف وقبل طواف القدوم فإن نوى القران وعاد قبل طواف القدوم أجزاءه الحج لأنه إن كان حاجاً أو قارناً فقد انعقد إحرامه بالحج وإن كان معتمراً فقد أدخل الحج على العمرة قبل طواف العمرة فصح حجه ولا يجزئه عن العمرة لأن إدخال العمرة على الحج لا يصح في أحد القولين ويصح في الآخر ما لم يقف بعرفة فإذا وقف بعرفة لم يصح فلم يجزئه وإن نسي بعد طواف القدوم وقبل الوقوف فإن قلنا إن إدخال العمرة على الحج لا يجوز لم يصح له الحج ولا العمرة لأنه يحتمل أنه كان معتمراً